المرأة والامن والسلام: قراءة في قرار ١٣٢٥

م. ســـنان صلاح رشيد الصالحي
ماجستير في العلوم السياسية / الدراسات الدولية
باحث وتدريسي / مركز دراسات المراة / جامعة بغداد
Email: sinan@wsc.uobaghdad.edu.iq

الملخص

أن الامــن والســلام مفهــومين مــرتبطين ارتباطــاً وثيقــاً بحقــوق المــرأة ، ولاسـيما في العقـدين الاخيـرين الماضـيين ، ففـي تشـرين الاول/ ٢٠٠٠ ، صـدر قـرار ١٣٢٥ عـن مجلـس الامـن الـدولي ، بخصـوص المـرأة والنزاعـات المسـلحة حيـث أرتكـز علـى الـدور الـذي يمكـن للمـرأة ان تلعبـه في بنـاء السـلام وتحقيـق الامـن سـواء علـى الصـعيد الـوطني أو الـدولي ، خصوصـاً ان النسـاء الأكثـر تضـرراً أثنـاء الحـروب والنزاعـات المسـلحة وكانـت لـبعض الآراء الفقهيـة بـدأت تأخـذ طريقهـا الـى التشـريعات الدوليـة وقواعـد القـانون الانسـاني الـدولي بشـأن حمايـة الأشـخاص غيـر المقـاتلين والمـدنيين بشـكل عـام والنسـاء بشـكل خـاص ، وذهبـت اتفاقيـة جنيـف عـام ١٩٤٩ وملحقهـا برتوكـول جنيـف الثـاني عـام ١٩٧٧ الـى وجـوب حمايـة النسـاء ضـد اي اعتـداء او عنـف جسـدي أو أذلال بأنواعـه المختلفـة ، وعليـه يكمـن اهميـة الموضـوع في معرفـة دور القـرار ١٣٢٥ في حمايـة حقـوق المـرأة ناهيـك عـن ضـرورة معرفـة كيفيـة دور النسـاء في الحفـاظ علـى السـلم الدولي.

.

Abstract

Security and peace are two concepts closely related to women's rights, especially in the past two decades. In October 2000, the UN Security Council Resolution 1325 was issued regarding women and armed conflicts, where it was based on the role that women can play in building peace and achieving security, both on the The national or international level, especially since women are the most affected during wars and armed conflicts, and some jurisprudential opinions began to make their way to international legislation and the rules of international humanitarian law regarding the protection of non-combatants and civilians in general and women in particular. The Geneva Convention of 1949 and its annex to the Second Geneva Protocol in 1977 to the necessity of protecting women against any assault, physical violence or humiliation of all kinds, and therefore the importance of the topic lies in knowing the role of Resolution 1325 in protecting women's rights, not to mention the need to know how the role of women in maintaining international peac

المقدمة

أن الامـــن والســـلام مفهـــومين مـــرتبطين ارتباطـــاً وثيقـــاً بحقـــوق المـــرأة ، ولاســـيما في العقـــدين الاخيـــرين الماضـــيين ، ففـــي تشـــرين الاول/ ٢٠٠٠ ، صـــدر قـــرار ١٣٢٥ عـــن مجلـــس الامـــن الـــدولي ، بخصـــوص المـــرأة والنزاعـــات المســـلحة حيـــث أرتكـــز علـــى الـــدور الـــذي يمكـــن للمـــرأة ان تلعبـــه في بنـــاء الســـلام وتحقيـــق الامـــن ســـواء علـــى الصـــعيد الـــوطني أو الـــدولي ، خصوصـــاً ان النســـاء ألاكثـــر تضـــرراً أثنـــاء الحـــروب والنزاعـــات المســـلحة وكانـــت لـــبعض الاراء الفقهيـــه بـــدأت تأخـــذ طريقهـــا الـــى التشـــريعات الدوليـــة وقواعـــد القـــانون الانســـاني الـــدولي بشـــأن حمايـــة ألاشـــخاص غيـــر المقـــاتلين والمـــدنين بشـــكل عـــام والنســـاء بشـــكل خـــاص ، وذهبـــت اتفاقيـــة جنيـــف عـــام ١٩٤٩ وملحقهـــا بروتوكـــول جنيـــف الثـــاني عـــام ١٩٧٧ الـــى وجـــوب حمايـــة النســـاء ضـــد اي اعتـــداء او عنـــف جســـدي أو أذلال

بأنواعه المختلفة ،وعليه **تكمن أهمية البحث** بأن القرار ١٣٢٥ له دور كبير حماية المرأة من النزاعات المسلحة ودوره في الامن والسلام ، **وتناولت فرضية البحث** ان القرار ١٣٢٥ كان له دور كبير في واقع نهوض المرأة من ناحية الامن والسلام لكونه يبحث في حماية المراة من النزاعات المسلحة

وتكمن مشكلة البحث بأن المشكلة الاساسية ، بضرورة معرفة مفهوم الامن والسلام وكيفية توفير حماية المراة في المنازعات المسلحة ضمن المعاهدات الدولية ، والمشكلة الثانية ياترى ماهو مضمون قرار ١٣٢٥ وهل له دور كبير في حماية المراة ، وهذا يقودنا لمعرفة **منهجية البحث** لغرض دراسة البحث حيث اعتمد الباحث على الدراسات القانونية الدولية وعلى منهجية خاصة تقوم على اساس تحليل النصوص القانونية المنظمة للحالات التي يتناولها الباحث ، كما وتناول الباحث المنهج التحليل الوصفي ، والذي يقوم بتحليل الاحداث والنصوص القانونية .

ومن بعده نصل الى تقسيم البحث الى ..

المبحث الاول: مفهوم الامن والسلام وحماية المرأة في المنازعات المسلحة ضمن المعاهدات الدولية

المبحث الثاني: قراءة في القرار ١٣٢٥ ودوره في حماية المرأة

ومن ثم نصل الى الخاتمة والمصادر والمراجع ...

المبحث الاول

مفهوم الامن والسلام وحماية المرأة في المنازعات المسلحة ضمن المعاهدات الدولية

يعد مفهوم الأمن من أكثر المفاهيم اختلافاً وتغيراً في السياسة الدولية، حيث تعددت مفاهيم الأمن بالنسبة للكتاب والباحثين كل حسب وجهة نظره وحسب الزاوية التي ينظر منها الى مفهوم الأمن، فبينما يركز البعض على المفهوم العسكري والاقتصادي للأمن، ويركز البعض الاخر على مفاهيم جديدة للأمن مثل الأمن الانساني، والأمن المجتمعي، والأمن الثقافي والأمن البيئي والأمن الغذائي

وغيرها ، وسنحاول في هذا المبحث التطرق الى مفهوم الأمن والسلام وايضا عن حماية المرأة في المنازعات المسلحة ضمن المعاهدات الدولية.

المطلب الاول

مفهوم الامن والسلام

في دراستنا للموضوع مفهوم الامن والسلام يندرج تحت فكرته ان الانسان لابد ان يكون سليما من الاذى ، فبالتاكيد لا احد أمن بالكامل ولايمكنه ان يكون كذلك فالحوادث ممكنه والموارد الاقتصادية قد تكون شحيحه ونادرة وقد يفقد الانسان عملهم وتبداء الحروب والنزاعات ولكن الاكيد هو ان الحاجه الى الاحساس بالأمن قيمه انسانية اساسية وشرطا مسبقا لنتمكن من العيش بشكل محترم [١] ، كما ويعد الامن مصطلحا نسبيا من الناحية التجريبية وقد درجت الابحاث والدراسات التي تدور حول العلاقات الدولية على وصف هذا المصطلح من حيث الدرجة (العالية او المتدنية) وليس من حيث العدم والوجود وقد اعتبر الامن تاريخيا قيمة جوهرية وهدفا اسمى لسلوك الدول [٢] ، ويعد الامن وبوصفة تحررا من التهديد يعد امرأ واضحا ، غير انه يعبر عن مجموعه من التساؤلات ، من يحمي المرء ؟ومن ماذا يحمية ؟ من اي تهديدات ومن حيث المبداء ينطبق الامن على اي شخص أو اي شيء وقد يتحدث البعض عن الامن العالمي والامن الدولي والامن الاقليمي او عن المؤسسات او الجماعات او الافراد وكذلك يمكن ان يطبق المفهوم على اي تهديد والامن اساساً يتعلق بالبقاء فالدول ترغب في حماية نفسها من: الاعتداء والغزو الخارجي والافراد يريدون حماية انفسهم من الذين يشكلون تهديداً على حياتهم وحياة عوائلهم وبشكل اقل عمقاً ، فأنهم يرغبون بالتخلص من التهديدات لممتلكاتهم [٣] .

ان الامن في العلاقات الدولية لم يعد يقتصر على الجانب الدفاعي للدولة من خلال التسليح اي الامن العسكري وهو مايسمية البعض

بالامن الخشن ، وانما يتعداه الى انواع جديدة من الامن الناعم ، مثل الامن الغذائي وأمن العماله والامن البيئي فضلا عن الامن الداخلي الوطني في مواجهة النزاعات والحروب الاهلية[٤] ، ومن خلال النظر الى جوانب الامن هذه يتبين انها تتمحور حول قضايا تتعلق بالانسان (الفرد) وحقوقه وقيمه وكذلك باقليات او مجموعة اثنية وهي جماعات ثانوية او كيانات اصغر داخل الدولة القومية ، وهذا يشير الى التعمق الرأسي للمفهوم الذي يؤكد على وحدة التحليل او الاطراف المعنية بألامن [٥] .

فالامن بات يشمل حماية الانسان من تهديدات الجوع والمرض والقهر وهو عكس الآمن التقليدي الذي يركز على امن الدولة من التهديدات الخارجية ، ولايمكن للدولة أن تكون أمنه أذا لم يكن المواطن أمنا وقد ينتهك أمن الانسان دون عدوان خارجي من خلال مهددات الامن الداخلية كالقمع السياسي أو الفقر او البطالة والجريمة ، وان حصر مفهوم الامن بالدولة يعني تجاهل مصالح الناس الذين يشكلون جوهر الدولة ، ولقد ساهم أنتشار المعلومات في تكوين جماعات ضغط دولية ، تتواصل عبر الانترنيت واصبحت عابرة للحدود الوطنية ، تهدف جميعا الى حماية أمن الانسان (الفرد)

كان هذا عرض لمفهوم الامن والسلام وعليه لابد من معرفة كيفية حماية المرأة في المنازعات المسلحة ضمن اطار القانون الدولي

المطلب الثاني

حماية المرأة في المنازعات المسلحة ضمن المعاهدات الدولية

عند النظر الى مدونات فقهاء القانون الدولي ، يجد الباحث أن مفهوم ((الحماية)) يعني: ((الاقرار، حقوقا وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد الى جانب وجودهم المادي وتعني ربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة اجراءات

المســاعدة التــي تضــمن ســلامة الافراد)) [٦] .

وحـين يـربط الحمايـة باخطـار المنازعـات المسـلحة تعنـي المحافظـة علــى ضــحايا النزاعــات المســلحة الــذين يقعــون في ايــدي ســلطات الخصــم مــن الاخطــار والمعانــاة واسـاءة اسـتخدام السـلطة التـي يمكـن ان يتعرضــوا لهــا ، والــدفاع عــنهم وتقــديم المســاعدة اللازمــة لهــم ، وبمعنـى أخـر ((مكافحـة التـدابير التـي تضـر بالشـخص مثـال اعمـال العنـف ، وحرمانــه مــن حقوقــه الاساســية والاعتــداء علــى ســلامته البدنيــة وكرامتــه)) [٧] ، وعليــه ولكــون التعريـف الاخيـر شـامل ويغطـي جميـع الجوانـب المتعلقـة بـاحترام وحمايـة ضــحايا النزاعــات المســلحة الدوليــة ومعـاملتهم معاملـة انسـانية ومنـع كافـة التـدابير التـي تنـال مـن حقـوق المـدنيين الماديــة والمعنويــة في النزاعــات المســلحة ، وهــذه تشــمل عــدم اسـتخدام العنـف الجسـدي والمعنـوي بصــورة تحفــظ علــيهم كــرامتهم وسلامتهم البدنية .

أن مشــاركة المــرأة في المنازعــات المســلحة جلــب لهــا العديـد مـن صـور المعانـاة بسـبب سـوء المعاملـة واحـد اهـم اسـباب المعانـاة يعـود الـى الجهـل بحقوقهـا التـي أقرتهـا الاتفاقيـات الدوليـة ، سـواء أكـان ذلـك الجهـل مـن قبـل النسـاء انفسـهن خاصـة في حــال الاســر او الاعتقــال ام مــن جانب العدو [٨]

ومــن الاتفاقيــات التــي تناولــت موضـوع حمايـة المـرأة مـن النزاعـات المسلحة هي

اولاً: اتفاقيات جنيف.

قـررت اتفاقيـات جنيـف الأربعـة لعــام ١٩٤٩ حمايــة خاصــة للنســاء وتعــد هــذه العمليــات العســكرية اذ نصـت (يجـوز للـدول المتعاقـدة منـذ وقـت السـلم ولأطـراف النزاعـات بعـد نشــوب الاعمــال العدائيــة ان ينشــؤوا في اراضــيهم وفي المنــاطق المحتلــة اذا دعــت الحاجــة الــى ذلــك مستشــفى ومنـاطق امنـة واماكن منظمـة بكيفيـة تحمــي مــن اثــار الحــرب النســاء الحبليـات وامهـات الصـغار الاطفـال

اللذين تقل اعمارهم عن سبع سنوات).

كذلك تجسدت الحماية بنص المادة (١٦) المتضمنة (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين) وكذلك المادة (١٧) التي نصت على ان يعمل اطراف النزاع على اقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفال والنفاس من المناطق المحاصرة او المطوقة ولمرور رجال جميع الاديان وافراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية الى هذه المناطق). اما عن المادة (١٨) فقد نصت على ان لا يجوز باي حال الهجوم على المستشفيات الميدانية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس ، وعلى اطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات [٩] .

ان النصوص القانونية الواردة في اتفاقية جنيف اشارت بشكل عام الى حماية المدنيين وبذلك يتم النظر الى مفهوم المدنيين على اساس التأويل الواسع اذ ان القانون الدولي الانساني افرد مزيداً من العناية لفئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية تحسباً لما ينالهم من اعمال وتجاوزات اثناء الحروب اذ ان النزاعات المسلحة غالباً ما يتخللها فضائع وانتهاكات كان المدنيين العزل اكبر ضحاياها.

ثانياً: البروتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف .

ان اتفاقيات جنيف الاربعة لم يتم النص فيها على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية كما لم يتم النص فيها على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، لذا تمت الدعوة لإصدار بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف وكالاتي :-

١. البروتوكول الاول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عام ١٩٧٧ .

٢. البروتوكـول الثـاني لحمايـة ضـحايا النزاعـات المسـلحة غيـر الدوليـة عام ١٩٧٧.

هـــذا وقـــد اكـــد البروتوكـــول الاول علـى مـا ورد في اتفاقيـة جنيـف فضـلاً عـن انـه نـص علـى الحمايـة والرعايـة الخاصـة الواجبـة للنسـاء اثنـاء حـــالات الـــولادة او اثنـــاء الحمـــل والتأكيد على بدنية) .

ان هـــذه النصـــوص قـــررت حمايـة عامـة للمـرأة اسـوة بالرجـل الا ان النصـــوص الخاصـــة بهـــا تتمثـــل بالحمـل القسـري وهـي اكـراه المـرأة علـى الحمـل قسـراً وعلـى الـولادة غيـر المشـروعة بقصـد التـأثير علـى التكـوين العرقـي لأيـة مجموعـة مـن السـكان وارتكـاب انتهاكـات خطيـرة اخـرى للقانون الدولي [١٠] .

ممـا سـبق يتبـين واضـحا ان للنســاء حقوقــا وحمايــة وضــمانات تخـتص بهـا دون الرجـال أو بـالاحرى عـلاوة علـى الرجـال لأنهـن وان كـن يسـتفدن مـن الحقـوق التـي تـنص عليهـا القـــانون الـــدولي الانســـاني للانســـان بشـكل عـام للجميـع ، ألا انهـن يسـتفدن ايضـا مـن الحقـوق الخاصـة التـي يتفـردن بهـا والتـي راعـى فيهـا القـانون الوضـــع الاعتبـــاري للنســـاء وهـــو مانصـت عليـه المـادة ١٤ مـن اتفاقيـة جنيـف سـواء اكـان ذلـك لضـعف تركيبـة بنيـة المـراة جسـمية ومقـدرتها او كـان ذلـك لاعتبـارات مثـل حملهـا وولادتها .

المبحث الثاني

قراءة في القرار ١٣٢٥ ودوره في حماية المرأة

في هـذا المبحـث نتـاول عـن القـرار ١٣٢٥ ومـاهو مضـمونه وايضـا عن دوره في حماية المرأة .

المطلب الاول

قراءة في القرار ١٣٢٥

لقـد تـم اعتمـاد قـرار مجلـس الأمـن (١٣٢٥) حـول المـرأة والسـلام والأمـــن في ٣١ مـــن تشـــرين الأول ٢٠٠٠، وقـد حـث هـذا القـرار كـلا مـــن مجلـــس الأمـــن والأمـــين العـــام والـــدول الأعضـــاء وجميـــع الأطـــراف الأخـــرى لأخـــذ التـــدابير اللازمـة في المسـائل المتعلقـة بمشـاركة المـــــرأة في عمليـــــات صـــــنع

القرار والعمليات السلمية، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم، وحماية المرأة إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج .

ويعتبر تبني قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) بمثابة حد وخط فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام، حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن، يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة، ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام، وفي إعادة البناء والاعمار التي تلي مرحلة النزاع والصراع [١١] .

يعد القرار(١٣٢٥) مهمًا بالنسبة للمرأة على المستوى العالمي لأنه أول قرار لمجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين حيث دعا إلى :

- زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام وفي المفاوضات.
- القدرة الاستيعابية لقضايا الجندر لدى العاملين في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها.
- تناول قضايا الجندر في أوقات السلام وتسريح الجيش وإعادة الإدماج.
- احترم حقوق السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليًا.
- حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز.
- تجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة [١٢]

ومنذ صدور القرار في أكتوبر عام ٢٠٠٠ تم اتخاذ العديد من الخطوات لتنفيذه في أنحاء العالم. وهكذا ساعد هذا القرار التاريخي النساء في التغلب على الكثير من الصعاب التي كانت تعوق اشتراكهن في قضايا السلام والأمن الإنساني، وعلى الرغم من هذه الجهود

الحكوميــة وغيــر الحكوميــة فإنــه مازالـت هنـاك "فجـوة وعـى" كبيـرة في العـالم العربـي فيمـا يتصـل ببنـود هـذا القـرار الهـام. تجـدر الإشـارة إلـى أن قـرار مجلـس الأمـن (١٣٢٥) حـث الـدول الأعضـاء علـى ضـرورة زيـادة تمثيـل المـرأة علـى جميـع مسـتويات صـنع القـرار في المؤسسـات الوطنيـة والإقليميـة والدوليـة وفي آليـات منـع نشـوب الصـراعات وإدارتهـا وحلهـا، كمـا دعـا الأطـراف في الصـراعات المسـلحة إلـى اتخـاذ تـدابير خاصـة لحمايـة المـرأة والفتـاة مـن العنـف القـائم علـى نـوع الجـنس، خاصـة الاغتصـاب وغيـره مـن أشـكال إسـاءة المعاملـة الجنسـية ومـن أشـكال العنـف الأخـرى في حـالات الصـراع المسـلح كافـة. وكـان الأمـين العـام قـد أطلـق حملـة عالميـة في آذار/ مـارس ٢٠٠٨ لإنهـاء العنـف ضـد النسـاء بمـا فيهـا العنـف الجنسـي أثنـاء الصـراعات، وأشـار الأمـين العـام في حينـه إلـى أن الأمـم المتحـدة يمكـن أن تعمـل بقـوة أكـبر عنـدما يعتمـد مجلـس الأمـن قـرارات ذات لهجـة قويـة حـول العنـف الجنسـي ودعـا إلـى أن تضـم مهـام بعثـات الأمـم المتحـدة بنـودًا واضـحة حـول حمايـة النسـاء والأطفـال في الصراعات المسلحة [١٣] .

ان المكونـان الرئيسـيان لقـرار ١٣٢٥ همـا مكافحـة العنـف الجنسـي أثنـاء الصـراع المسـلح، وزيـادة مشـاركة المـرأة في عمليـات السـلام والمؤسسـات السياسـية. وقـاد هـذا القـرار إلـى زيـادة الاهتمـام داخـل الأمـم المتحـدة بتعمـيم المنظـور بـين الجنسـين، وتقيـيم تـأثير السياسـات المختلفـة علـى المـرأة والرجـل. والـبرامج الأساسـية التـي تطبـق القـرار هـي هيئـة الأمـم المتحـدة للمـرأة، وإدارة عمليـات حفـظ السـلام. رغـم وجـود بعـض الـبرامج الأخـرى التـي تنفذ أعمالهم .

- **ومـن العناصـر الاساسـية لتنفيـذ القرار :**

أكـد قـرار ١٨٨٩ لعـام ٢٠٠٩ الأمانـة العامـة بتطـوير عـدد مـن المؤشـرات لمتابعـة تنفيـذ قـرار ١٣٢٥ . واسـتخدمت هـذه المؤشـرات

في برامج الأمم المتحدة، وتبنت بعض الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية هذه المؤشرات أيضًا. وترتكز المؤشرات التي تم تطويرها على أربعة أعمدة رئيسية وهي المنع، والحماية، والمشاركة، والتعافي والمساعدة.

- **المنع** :ويركز على منع العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي، وكذلك الوعي الجنساني في منع نشوب الصراع، ونظام الإندار المبكر. ويتضمن ذلك منع الاعتداء والاستغلال الجنسي من جانب قوات حفظ السلام.
- **الحماية** :وتتضمن تحسين أمن الفتيات والنساء، وتحسين صحتهم الجسدية والعقلية، وأمنهم الاقتصادي وحياتهم بشكل عام. وتركز أيضًا على تحسين حقوق النساء والفتيات وحمايتهم القانونية.
- **المشاركة** :وتشير إلى تعزيز مشاركة النساء في عمليات السلام، وزيادة أعداد النساء في جميع منظمات صنع القرار، وزيادة الشراكة مع المنظمات النسائية المحلية. وتتضمن المشاركة أيضًا زيادة مساهمة النساء في المناصب العليا بمنظمة الأمم المتحدة، كمنصب الممثل الخاص ومهام وعمليات حفظ السلام [١٤] .
- **جهود التعافي والمساعدة** تتضمن توزيع مساوٍ للمساعدة الدولية للنساء والفتيات، وتضمين المنظور الجنساني في جهود التعافي والمساعدة.

وتتضمن المؤشرات الخاصة مراقبة الأرقام المرتبطة بالنتائج، مثل أرقام النساء المشاركات في مفاوضات السلام، وعدد الأدلة العسكرية التي تتضمن مقاييس لحماية المرأة، أو عدد القضايا المحقق فيها عن العنف ضد المرأة [١٥] .

المطلب الثاني

دور قرار ١٣٢٥ في حماية المرأة

وبعـــد عشـــرون عامـــاً مـــن صـــدور القـــرار ١٣٢٥ تســـأل النســـاء أنفســـهن وجهـــة إصـــدار القـــرار: كيـــف لنـــا أن نخطـــوا بالـــذهن مـــن اثـــأر تـــأرجح العبـــارات إلـــى فهـــم نظـــرة لغتهـــا فصـــيحة نكـــون فيهـــا علـــى قـــدم المســـاواة مـــع الرجـــال في الضـــعف والقـــوة؟ لاســـيما وان الحـــــروب لا تنتقـــــي جـــــنس ضـــحاياها، هـــي شـــاملة تعـــم جميـــع الســـــاكنين في مســـــاحات النزاعـــــات وتلحـــــق بهـــــم الخســـــائر الماديـــــة والمعنويـــة والنفســـية ،المـــرأة لا تتـــوارى خلـــف الخـــوف مـــن لهـــب الحـــرب حقيقـــة أكـــدتها تجـــارب جميـــع الـــدول التـــي عاشـــت فـــترات طويلـــة أو قصـــيرة مـــن الحـــروب الأهليـــة. المـــرأة تواجـــه ظـــروف تـــدفع بهـــا إلـــى مواجهـــة مصـــير مجهـــول، وتخـــرج بشـــكل نازحـــة أو مســـعفة أو راصـــدة وتصـــنع في مربعـــات النـــار أفعـــال الســـلام ، وللقـــرار ١٣٢٥ مميـــزات عـــن ســـابق القـــرارات الخاصـــة بـــدعم وحمايـــة وتمكـــين النســـاء جعلـــت مـــــن القـــــرار أفضـــــل الأدوات التـــــي ركـــزت علـــى رســـالة غايـــة الأهميـــة نجـــدها في إلزامـــه الـــدول الاعـــتراف بقـــدرات النســـاء في منـــع نشـــوب النـــزاع وحـــث الـــدول علـــى زيـــادة إشـــراك النســـاء في جميـــع مســـتويات صـــنع القـــرار، هـــذه العبـــارات الدالـــة في مضـــمون القـــرار تحتـــاج منـــا الـــى النظـــر في القـــرار ودوره في حمايـــة المـــرأة عـــبر ثـــلاث جوانـــب (١٦)

الجانـــب الاول: حقـــوق المـــراة وقضـــايا الامن والسلام.

إن تبنـــــي مجلـــــس الأمـــــن الـــدولي القـــرار ١٣٢٥ هـــو بمثابـــة حـــد وخـــط فاصـــل بالنســـبة لتطـــور حقـــوق المـــرأة وقضـــايا الأمـــن والســـلام ويعتـــبر أول وثيقـــة قانونيـــة ورســـمية يطلـــب فيهـــا أطـــراف النـــزاع احـــترام حقـــوق المـــرأة ودعـــم مشـــاركتها في مفاوضـــات الســـلام وفي إعـــادة البنـــاء والأعمـــار التـــي تلـــي مرحلـــة النزاعـــات ،ولملامســـة واقعيـــة احـــترام وحمايـــة حقـــوق المـــرأة مـــن قبـــل إطـــراف النـــزاع نجـــد أن أكثـــر مـــن يمـــارس العنـــف الجنســـي علـــى النســـاء هـــم أفـــراد أطـــراف النـــزاع المســـلحة وبشـــكل مســـتمر منـــذ مـــا قبـــل صـــدور

القرار ١٣٢٥ وحتى العام العشرين من عمر القرار، ذلك يبين أن القرار يفتقد التعزيز بالعقوبات للدول والأطراف التي تمارس العنف الجنسي على النساء في ظل النزاعات دون انتظار انتهاء النزاعات لأن العنف الموجه ضد النساء مستمر ويتصاعد [١٧] .

الجانب الثاني: النساء في عملية الحفاظ على السلام والامن الدوليين

هدف القرار إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، و من أجل تحقيق هذا الهدف حث الدول والأطراف إلى زيادة مشاركة النساء في جميع مستويات صنع القرار و تناول قضايا النوع الاجتماعي في أوقات السلام وتسريح الجيش وإعادة الإدماج واحترام حقوق اللاجئين/ ات. لاشك أن من يقرأ المفردات الحثيثة من قبل مجلس الأمن يشعر بالتموج في تحديد الطرف المعني بها، هل قصد النساء اللاجئات وإذا لا يوجد حصر كما قد يفهم لنا، كيف نقرأ أن الدول تحترم دعم زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار بينما لا تشارك النساء في صياغة اتفاقيات السلام بين أطراف النزاع و بينما تتم كتابتها تحت إشراف الأمم المتحدة.

الجانب الثالث: خطة العمل الوطني

عقب صدور قرار ١٣٢٥ بحوالي عامين، بدأ مجلس الأمن بتشجيع تطوير خطط العمل الوطني كأداة يمكن للدول الأعضاء استخدامها لتفصيل الخطوات التي تتخذها من أجل تحقيق أهداف القرار. وبحلول سبتمبر ٢٠١٦، تبنت ٦٣ دولة تلك الخطة. وتعالج خطة العمل الوطني السياسات السياسية والاجتماعية والأمن البشري وتتطلب في الغالب تنسيق متداخل. وكثير من خطط العمل الوطني للدول المانحة تهدف إلى تركيز وتحديد وتوثيق التزامهم بنشر مبادئ القرار ١٣٢٥. وفي البلدان المحورية، والنامية والمتأثرة بالصراعات تستخدم برنامج العمل

الـوطني لـدعم مشـاركة المـرأة داخليًـا في السياسـة وعمليـات السـلام، وذلـك إلـى جانـب توضـيح التزامهـا الـداخلي بمحاربـة العنـف القـائم علـى الجـنس والنـوع. حاليًـا أوروبـا بـ٢٧ دولـة وإفريقيا بـ١٩ هما أكثر المناطق لتنفيذ خطـة العمـل الـوطني.[١٣] وبينمـا تتزايـد عـدد الـدول التـي تتبنـى خطـة العمـل الـوطني سـريعًا مـع بدايـة مـرور عشـر سـنوات علـى صـدور القـرار (في عـام ٢٠١٠) ومـرور ١٥ عامًـا (٢٠١٥)، فهنـاك ٣٢٪ فقـط مـن الـدول الأعضـاء بـالأمم المتحـدة هـم الـذين نفـذوا خطـة العمـل الـوطني. وتوجـد فجـوة كبيـرة في الـدول المسـاهمة بقـوات وأفـراد شـرطة في مهـام حفـظ السـلام، فالـدول الأربـع الكبـار الـذين يمـدون بعثـات حفـظ السـلام بقـوات وأفـراد شـرطة وخـبراء عسـكريين لـم يتبنـوا خطـط العمل الوطني بعد [١٨] .

الخاتمة

في ضـوء دراسـتنا المتعلقـة بـالأمن والسـلام ودور المـراة وايضـا مـا يمـر بهـا عالمنـا العربـي بـالاخص وخاصـة مـن ناحيـة الحـروب والانتهاكـات الخاصـة بحقـوق المـرأة نرى ضرورة اتخاذ مايأتي :

١. تشـكيل قـوة دوليـة لمنـع انتهـاك حقـوق المـدنيين بصـورة عامـة والنسـاء بصـورة خاصـة ، وارسـال هـذه القـوات الـى منـاطق الصـراعات الدوليـة والحـرب الاهليـة وتشـكيل ملاجـئ للنسـاء والاطفـال في حـدود الـدول المجاورة لهذه الصراعات .

٢. السـماح للمنظمـات غيـر الحكوميـة بـدخول منـاطق الصـراعات ومسـاعدة النسـاء والاطفـال بشـكل مباشـر ومعاقبـة ايـة دولـة تمتنـع عـن تقـديم المساعدة لهذه المنظمات.

٣. حـل المشـاكل الدوليـة التـي تـؤدي الـى الحـروب الدوليـة والحـروب الاهليـة والعمـل علـى تسـوية المنازعات بالطرق السلمية .

٤. عنـد نشـوب حـروب دوليـة واهليـة فـأن علـى الامـم المتحـدة أن تفـتح ملاجـئ خاصـة بالنسـاء لحمـايتهن من اثار المنازعات المسلحة .

٥. تفعيل اليات الحماية الدولية والوطنية للنساء في وقت المنازعات المسلحة .

الهوامش

(١) مارتن غريفتش وتيري اوكالاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، دبي، مركز الخليج للابحاث، ط١، ٢٠٠٨، ص٧٨ .

(٢) غراهام ايفانز وجيفري نوينهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، دبي، مركز الخليج للابحاث، ط١، ٢٠٠٤، ص٦٧١ .

(٣) بول روبنسون، قاموس الامن الدولي، ابو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٦٩ .

(٤) عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بيروت، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٠، ص٢٢٠ .

(٥) فرهاد جلال مصطفى، الامن ومستقبل السياسة الدولية، رسالة ماجستير (غيرمنشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٩ .

(٦) سولنيية فرانسواز بوشية، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٠٣ .

(٧) نفس المصدر السابق، ص٣٠٤ .

(٨) امل يازجي، القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال، مؤتمر القانون الدولي الانساني : افاق وتحديات، الجزء الاول، تاصيل القانون الدولي وافاقة ،كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢٦٧ .

(٩) اتفاقية جنيف المؤرخه في ١٢/ اب/ ١٩٤٩، منشورات اللجنه الدولية للصليب الاحمر، (د.م، (د.ط، المبادئ التي تضمنتها ماده ٣ المشتركه في الاتفاقيات الاربع والملحقان ((البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ اب / ١٩٤٩، يراجع خليل ابراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، القاهره، دار النهضة العربية، ص٣١.

(١٠) نفس المصدر السابق، ص٤١ .

(١١) اسـماعيل عـزت عبـد العزيـز، الحقـوق الانسـانية أثنـاء النزاعـات المسـلحة الدوليـة والشـرعية والقانون، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الازهر، القاهره، ٢٠٠١، ص١٠٣ .

(١٢) سـامح جـابر البلتـاجي، حمايـة المـدنيين في زمـن النزاعـات المسـلحة : الجريمـة، اليـات الحمايـة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٢ .

(١٣) وائـل نـور بنـدق، التنظـيم الـدولي لحقـوق الانسـان، دار الفكـر الجـامعي، الاسـكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٥ .

(١٤) احمـد عبـد الحميـد الرفـاعي، النظريـة العامـة للمسـؤولية الجنائيـة الدوليـة، مؤسسـة الطـوبجي، للتجارة والطباعه والنشر، القاهره، ٢٠٠٥، ص٧٢ .

(١٥) نفس المصدر السابق، ص ٧٤ .

(١٦) جمعـه شـحود شـباط، حمايـة المـدنيين والاعيـان المدنيـة وقـت الحـرب، اطروحـة دكتـوراه، غيـر منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٦٣ .

(١٧) ســنان صـلاح رشـيد، قضـايا المـرأة في ظـل لائحـة حقـوق الانسـان، جامعـة بغـداد، مجلـة التـراث العلمي العربي، مركز احياء التراث، العدد ٣٧، ٢٠١٨، ص٥٩٧ .

(١٨) نفس المصدر السابق ،ص٦٠٥

المصادر والمراجع

١. مـارتن غـريفتش وتيـري اوكالاهـان، المفـاهيم الاساسـية في العلاقـات الدوليـة، دبي، مركز الخليج للابحاث، ط١، ٢٠٠٨، ص٧٨ .

٢. غراهـام ايفـانز وجيفـري نوينهـام، قـاموس بنغـوين للعلاقـات الدوليـة، دبـي، مركـز الخليج للابحاث، ط١، ٢٠٠٤، ص٦٧١ .

٣. بـول روبنسـون، قـاموس الامـن الـدولي، ابـو ظبـي، مركـز الامـارات للدراسـات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٦٩ .

٤. عـدنان السـيد حسـين، نظريـة العلاقـات الدوليـة، بيـروت، مؤسسـة مجـد الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٠، ص٢٢٠ .

٥. فرهاد جلال مصطفى، الامن ومستقبل السياسة الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٩.
٦. سولنيية فرانسواز بوشية، القاموس العملي للقانون الانساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٠٣ .
٧. امل يازجي، القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال، مؤتمر القانون الدولي الانساني : افاق وتحديات، الجزء الاول، تاصيل القانون الدولي وافاقة ،كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢٦٧ .
٨. اتفاقية جنيف المؤرخه في ١٢/ اب/ ١٩٤٩، منشورات اللجنه الدولية للصليب الاحمر، (د.م)، (د.ط)، المبادئ التي تضمنتها الماده ٣ المشتركه في الاتفاقيات الاربع والملحقان ((البروتوكولان)) الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/ اب / ١٩٤٩، يراجع خليل ابراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، القاهره، دار النهضة العربية، ص٣١ .
٩. اسماعيل عزت عبد العزيز، الحقوق الانسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية والشرعية والقانون، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الازهر، القاهره، ٢٠٠١، ص١٠٣ .
١٠. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة : الجريمة، اليات الحماية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٢ .
١١. وائل نور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٥ .
١٢. احمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، للتجارة والطباعه والنشر، القاهره، ٢٠٠٥، ص٧٢ .
١٣. جمعه شحود شباط، حماية المدنيين والاعيان المدنية وقت الحرب، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٦٣ .

١٤. ســـنان صـلاح رشـيد، قضـايا المـرأة في ظـل لائحـة حقـوق الانسـان، جامعـة بغـداد، مجلـة الـتراث العلمـي العربـي، مركـز احيـاء الـتراث، العـدد ٣٧، ٢٠١٨، ص٥٩٧ .